

9 - بماذا يبطل الاعتكاف - شرح كتاب دليل الطالب - الشيخ سعد

بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

قال المصنف رحمه الله تعالى ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر وبنية الخروج ولو لم يخرج. وبالوطة في الفرج

وبالانزال وبالانزال بالمباشرة دون فرج. وبالردة وبالسكر وحيث بطل الاعتكاف - 00:00:00

وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة. وان كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل. محل.

من فوات المحل. ولا يبطل الاعتكاف ان خرج من المسجد لبول او غائط او طهارة واجبة. او لازالة نجاسة او لجمعة تلزمه -

00:00:15

ولئن خرج للاتيان بأكل او مشرب لعدم خادم. وله المشي وله المشي على عادته. نعم يجي وقته هذي الان نتكلم في مبطلاتنا

اعتكاف يقول ويبطل الاعتكاف بامور ذكرها الاول قال بالخروج من المسجد لغير عذر - 00:00:35

فهنا منه انه لو خرج لعذر لا حرج عذر قضاء الحاجة تأتي بطعامه يتطهر نقسم من الجنابة نام واجنب وهكذا وهكذا فهذا عذر او

احترق المسجد شبة نار في المسجد فخرج - 00:01:06

وهكذا من الامور التي هي اعلى في حديث عائشة قالت من السنة او السنة السنة للمعتكف الا يخرج الا لما لابد له منه رواه ابو داود

هذا لابد له منه - 00:01:31

وفي حديثها الاخر في الصحيحين قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان يعني قضاء الحاجة المراد

لا يخرج خروج المراد بخروجه قصدا ناعسين وغير مكره - 00:01:57

لو اخذ اكرها والقي خارج المسجد لا يضره ذلك لانه مكره وخرج ناسيا ناسيا انه معتكف لا يضر ذلك الثاني قال وبنية الخروج ولو لم

يخرج نية الخروج يعني هو في المسجد وما خرج لكن نوى الخروج - 00:02:20

هنا المراد بنية الخروج نية الغاء الاعتكاف واضح لان ظاهر كلام المصنف انه نوى لو نوى الخروج لشيء مثلا اراد ان يذهب الى السوق

يتمشى ثم جلس معه هذا نية خروج - 00:02:46

لكن الفقهاء ما قالوا هذا الخروج من الاعتكاف اهمية الخروج من الاعتكاف ولو لم يخرج لماذا اقول هذا لانها اوهمت هذه الكلمة على

بعض العلماء اوهمت ان المراد بها نوى الخروج من المسجد ولم يخرج - 00:03:12

ولذلك الشيخ عبد الغني اللبدي في حاشيته ذكر عن الشيخ السفاريني في شرحه على هذا الكتاب انه قال هذا مخالف للمذهب نية

الخروج من لم يقل به احد من علمائنا فيما علمت - 00:03:40

وكان على شيخنا يعني التغلبي في شرحه ان يبين ذلك لكنه لم يتنبه له لانه اقرأنا كذلك وهو سهو من المصنف بلا شك يقول ان

المصنف لما قال وبنية الخروج - 00:04:08

لان هذه ليست من المذهب حملوا كلمة الخروج المجرد من المسجد. نية الخروج المجرد من المسجد والذي يبطل هو الخروج

نفسه والذي يبطل بالنية هو قطع الاعتكاف مثل الذي ينوي - 00:04:30

ابطال الصيام قطع الصيام يقول الشيخ عبد الغني لا بد نقلها عن السفارين واقراها لكن ابنه الشيخ محمود اللبدي ادرك على ابي وعلى

السفاري لان الشيخ اللبدي الكتاب هذا كانت دروس - 00:04:55

على شرح هاجر هو من نابلس الى مكة في مكة ومتوفيه فيها وكتب وكان يدرس طبعة قديمة. اول طبعة طبعت. قديم هو توفي لكنها طبعة قديمة في القرن الثالث عشر - [00:05:24](#)

كان يحشيها بالقلم على كتابه فلما توفي جاء ابنه الشيخ محمود واخذ النسخة مجرد هذه الحواشي حواشي ابيه في دفتر ثم صار اذا جاء عند بعض المواضع يتعقب ويقول اقول - [00:05:53](#)

هذه العبارة انبهكم الى حيث اذا راجعتم حاشية اللبدي تنتبهون الى ما بين كلمة اقول اقول هذه اذا قال الاب قلت للاب عبد الغني الابن يقول اقول فكان فقال لما جاء الى هذا الموضع على كل جردها وكتبها - [00:06:20](#)

في كراريس ثم وجدت وطبعت وجدت وطبعت كانوا يعتنون بهذه الحاشية يقولون شرح التغلبي رحمه الله الشيخ عبد القادر عليه بعض الملحوظات اه نقحها اللبدي في حاشية كانوا يتواصون بها - [00:06:50](#)

طبعت ولله الحمد جزاه الله خير رحمه الله مفيدة فيها فوائد ونفائس يقول الشيخ محمود معنى كلام المصنف ان الاعتكاف يبطل بنية الخروج منه لا من المسجد منه اي من الاعتكاف - [00:07:18](#)

او من المسجد وقاصدا الخروج من الاعتكاف وهذا مبطل له بلا شك كما لو نوى الخروج من الصيام من الصوم او من الصلاة ونحوهما وهو الموافق لقواعد المذهب وقول السفاريني مخالف للمذهب غير صحيح - [00:07:44](#)

ما هو ظاهر ثم رأيت بالاقناع ما نصه وان نوى الخروج منه اي ابطاله بطل الحاقا له بالصلاة والصيام انت وانه الخروج منه في عبارة الاقناع ابطاله بطله الحاقا له بالصلاة والصيام انتهى - [00:08:06](#)

وهو نص فيما قلناه ويحمل كلام المصنف عليه وهو المتعين والله الموفق ومثل ما قال رحمه الله هذا هو الصواب لانه توجيه كلام الله توجيه كلام العالم احسن من تخطئته - [00:08:34](#)

وحملة على المحمل الخطأ لانه قد يكون هو ليس من باب مجرد التعذير لا هو من باب تصحيح هذا هو قصده لكن قد يكون قسوة العبارة او ظنها واضحا لذلك نقول ان التغلبي رحمه الله لما مر على هذه الغيبة العبارة - [00:08:57](#)

ما ما هو سهو ما غفل عنها يقول التلميذ السفري شيخنا اه وكان على شيخنا ان يبين ذلك لكنه لم يتنبه له ماذا يفيد الانسان انه لا يتعجب صاحب الروض المربع وصاحب - [00:09:21](#)

بالذات بالذات كثير من مخالقات التي هي اذا قرأتها في المتن خاصة نحملها على احد وجوه المذهب على قول المخالف كثير لكن صاحب الروض الشيخ منصور يصرفها بالعبارة بحيث ان القارئ لا يشعر انه - [00:09:46](#)

هذا قول اخر في المذهب يزيد فيها كلمة او يعني يغير كذا الا اذا كانت لا ليس لها تأويل يصرح يقول وهذا مثلا خلاف المذهب يقول الذي في المنتهى وكذا كذا وهو الصواب - [00:10:20](#)

يبين هذه الواضحات نحو ثلاثين ثلاثة وثلاثين اثنين وثلاثين مسألة واضحة فمن عدها قال اثنين وثلاثين وغير الواضحات نحو المئة وهي لكن من ايش؟ ما يأتي كل مرة وحاول ما دام في شيء - [00:10:40](#)

يستر ينبغي فيه بركة قال الثالث وبالوطء في الفرج يعني يبطل بالوطء في الفرج او دون الفرج ولو كان ناسيا او مكرها جعلوها وطئ لا عذر فيه مثل الصيام مثل الصيام اذا جامع يبطل صومه - [00:11:06](#)

لقوله تعالى ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد لذلك يقولون لك مقال ابن عباس اه اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف وبالنزول هذا الرابع ويبطل يعني بالنزول بالباشرة دون الفرج - [00:11:40](#)

مباشر وانزل بمعنى ضمها دون كذا وباشر يعني جعل البشرة على البشرة فانزل كذلك يبدو فاذا لم ينزل لان مصنف ما قال بالباشرة. قال للنزول بالباشرة اذا لم ينزل لم يفسد - [00:12:08](#)

يعني بمعنى انه باشرها قالوا فعلا اثما بشهوة ولم ينزل فهو اثم ها ولا يفسد صومه. فاذا انزل بهذه المباشرة فسد والمباشرة لغير عفوا لغير شهوة لا حرج فيها بمعنى جاءته وجدة مريضة جسها - [00:12:36](#)

جاءته جثته مريض عانته في شيء وظأته وهكذا الى بلا شهوة اما بشهوة يحلى الردة نعوذ بالله من الردة هذا الخامس من المبتلات

لان الله يقول لمن اشركت ليحبطن عمله - [00:13:11](#)

فهو محبط بنص القرآن وبالسكّر هذا السادس اذا سكر وهو ولو بالليل ولو بالليل لانه اتى كبيرة ذهب منه العقل الذي ينجب الله

الخروج من المسجد لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - [00:13:33](#)

كيف يسكر طيب اذا شرب الخمر ولم يسكر ما فسد عقله هل يفسد يقولون كبيرة ولم يفسد كبيرة ولم يفسد لانه الافساد بالشكر مثل

لو انه كبيرة تعامل بالربا وهو في المسجد - [00:14:08](#)

ما يفسد لكنها كبيرة من لا شيء منقصة للاجر وهكذا هذه مسائل اخرى. حنتكلم عن فساد الاعتكاف من عدن واضح ثم قال وحيث

بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير غير المقيد بزمن ها - [00:14:41](#)

قضية يعني لما قال وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن الاول ان يكون نذرا فلو كان نفلا كثير من الناس يتنفلون

يعتكفوا فافسده بالوطء وغيره من المبطلات بطل لكن ما يجب استعلاء ما يجب اعادته - [00:15:05](#)

اخرج سالما تب الى الله انا اريد اعيدته لك ذلك. جائز لكن انا نوجب عليك؟ لا يجوز ان يقضيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قضاه لما

اراد ان يعتكف - [00:15:39](#)

فوجد نساء قد ضربن قباهن في المسجد قال بر يريدون ترون تظنون ان يريدون البر يريدن لو اردنا ترون امر بي الاغبياء فطويت

امر بخبائه فطوي ولم يعتكف تلك السنة. ثم قضاه من شوال - [00:15:58](#)

فدل على انه يقضى حتى النفل لكن اذا كان نذران هذا الشيء الثاني قال وجب استئناف النذر المتتابع فاذا كان نذرا غير متتابع ايون

النذر يجب استئنافه المتتابع قال لله علي ان ان اعتكف عشرة ايام - [00:16:25](#)

اليوم التاسع ابطاله هل تمت العشرة اقض عشرة تامة هذا مراد المصلي قولوا لي واضح ولا مو بواضح انظر لي ما انت مركز يعني

مو بواضح. خصم عشر ايام لا لا متتابع - [00:16:52](#)

المصنف يقول متتابع يعني كلمة المصنف ما تكفي. قال لله علي ان اعتكف عشرة ايام متتابعة غير مقيدة بزمن ما قيدها انتبهوا الى

الان ما جينا فبدأ بالعشر في الذي نذر ان يصوم عشرة ايام متتابعة هذا نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعة - [00:17:24](#)

اليوم التاسع ابطله ماذا نقول ان يستأنف العشرة من جديد مثل الذي يستأنف ما يبطله من صيام طيب غير متتابع لله صيام عشرة

ايام مقال متتابع الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الخامس - [00:17:49](#)

كلام المصنف يقول يقضي المتتابع هذا غير متتابع فماذا نقول؟ نقول الاربعة الاولى على وضعها تامة جدد الخامس الذي ابطلته وما

بعده اذا لو ابطل التاسع وابطل التاسع او العاشر - [00:18:14](#)

انا اقول له اقض هذا اليوم لان نذكرك غير متتابع فما يبطل بعضه بعضا واضح طيب غير المقيد بزمن هذا قيد اذا قظاه اذا نذره مقيدا

يقول ولا كفارة ولا كفارة عليه - [00:18:39](#)

يقضي فقط اما اذا قيده بالزمن الله علي ان اعتكف العشر الاولى من رمضان حدد متتابع في رمضان. ها فدخل رمضان واعتكف

واعتكف اليوم الاخير ابطل فنقول استأنف عشرة اخرى - [00:19:03](#)

وتكفر عن فوات المحل. المحل الان ما يرجع. يرجع الزمان لثلاث ساعة ترجعها. ما يرجع الزمان خلاص راحت هذه العشرة ما تعود الى

يوم القيامة عند ذلك نقول تقضي هذه - [00:19:30](#)

الاعتكاف تقضي عشرة تكفر عن فوات المحل وعليك الكفار لكن الغير المقيد بزمن مثل اللي مرت معنا ولا كفارته يقضي فقط عشر

ولا كفارة عليه لذلك قال المصنف وان كان مقيدا بزمن معين - [00:19:43](#)

استأنفه وعليه كفارة يأمين لفوات المحل الي شرحناه قبل قليل ولا يبطل ان خرج من المسجد لبول او غائط او طهارة واجبة او

لازالة نجاسة او لجمعة تلزمه. اه كم باقي من المتر - [00:20:05](#)

ها يعني يمدينا نخلص اليوم طيب باذن الله تأخرون اليوم الله يعينكم نهي الكتاب اه ان خرج لامور لازمة له هذي امور لازمة يعني

ان يخرج البول من المعلوم ان الانسان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان اعتكف عشرة ايام - [00:20:33](#)

العشرة من اخر العشرة من رمضان ما كان يقضي حاجته. تقول عائشة وكان وما كان يخرج الا لحاجة الانسان او غائط او طهارة واجبة. وضوء ليس هنا الوضوء. الوضوء في دورات المياه - [00:20:58](#)

هذي دورات المياه في حكم خارج المسجد لانها لو كانت في حكم داخل المسجد يجوز البول داخل المسجد؟ ما يجوز وهكذا او لازالة نجاسة لان النجاسة لا تزال في المسجد فيخرج - [00:21:13](#)

وهكذا او لجمعة تلزمه ممن تجب عليه الجمعة وممن تجب عليه الجمعة. الجمعة لم يشترطها مثل الجماعة الجمعة تأتي في الاسبوع مرة واحدة. في الخروج اليها لا حرج لا يعتبر لانه سيخرج من مسجدي لا - [00:21:27](#)

الى مسجد اذا كان المسجد الذي هو فيه ليس فيه جمعة. سيخرج المسجد الى جنب مسجد فهذا لا يضره ويقال ويستحب ان لا يبكر ولا وان بكر لا حرج لكن المستحب له ان يأتي قبل دخول الخطيب بلحظات حتى يكون خروجه من مسجده - [00:21:45](#)

قال ولا ان خرج للأتان بمأكل ومشرب لعدم خادم. اذا وجد من يخدمه لا يجوز الخروج. لكن ما يجوز من يخدمه فيذهب هو الى بيته فيأتي بطعام او الى سوق ليشترى لنفسه شيء ويعود - [00:22:05](#)

بما بما تنقضي به الحاجة رايح يروح السوبر ماركت الكبير ويتمشى فيه لا. حاجتك تقضى بالبقالة القريبة. اذهب اليه واضح؟ او المطعم القريب او نحو ذلك وله المشي على عادته. نعم. ما يسرع ما نقول اسرع. لا لا. عادتك اللي تمشي فيها عليها. نعم انتهت هذه المسألة - [00:22:28](#)

هل هل يعود مريضاً وجنازة ويشهد جنازة قالوا هذي اذا اشترطها فلا حرج واذا لم يشترطها لا. الا اذا كان في طريقه الى البيت ليقضي حاجة فسأل عن المريض وهو مار كما كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:56](#)

تقول كان يفعل رؤيا مرفوعاً لكن الصحيح ان من فعل عائشة قالت ان ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فلا اسأل عنه الا وانا مرفوعاً لكن الصحيح من قول عائشة - [00:23:17](#)

وهكذا ولا تجب اشياء فيه الا بالنذر صيام وصلاة وقراءة ونحو ذلك. ها لا تجب الا بالنار اذا نذرنا فانها تجب. يعني يصح انه ان يعتكف بلا صيام لكن اذا نذر بصيام لا يصح الا بالصيام - [00:23:34](#)

وينبغي وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه. لا سيما ان كان صائماً. نعم. هذا الكلام هذا يقول ينبغي لمن قصد المسجد اي مسجد ما دام ذاهب الى المسجد لاجل الصلاة - [00:23:55](#)

دخول المسجد ينويه الاعتكاف. ينتظر الصلاة لانها رباط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مدة لغثه في المسجد عشرين دقيقة ما بين الاذان والاقامة ينويه اعتكاف لاسيما ان كان صائماً يعني هذا افضل لا سيما هذا افضل - [00:24:13](#)

لان الصوم افضل به ويصح بلا صوم لكن هل يصح لمجلس القراءة؟ والاقراء الدرس مقرئ القرآن يجلس في المسجد يقرئ الناس ينوي الاعتكاف يقول الشيخ منصور في شرح واقناع قلت - [00:24:31](#)

الا الاقراء او قال الا لاقراء قرآن او علم ونحوه. ان قلنا يكره للمعتكف. ها تبقى مسألة هل للمعتكف ان يدرس او يدرس يقرئ في عقد حلقات او يتفرغ للذكر والعبادة هو الاصل التفرغ - [00:24:51](#)

ها انت وجماعتك الحنبلة وش يبي يقولون هم يقولون يكره والقول الثاني يبيح او يسن من قال يكره يقول ان قلنا يكره لكن المذهب لا يستحب ذلك لكن لا يستحب - [00:25:14](#)

وقيل يستحب ان قصد به الطاعة حصداً بالاقراء الطاعة او التعليم الطاعة نفسها كعمل بدل مثل اللي يقرأ القرآن لنفسه او يصلي يقصد الطاعة ليقري الناس القرآن يقصد الطاعة. صار هذه عبادته - [00:25:40](#)

ان قصد ذلك ها هو عمل صالح في الاعتكاف ينوي معه مجلسه هذا في المسجد للاعتكاف هذا الاظهار واقول بانه حتى ولو لحظة قليلة ويقول الجمهور هو قول الجمهور وهو الاصح - [00:25:58](#)

باذن الله تعالى انا خلاص اذا بقيت مسائل يعني ما لا خارجة زيادة للفائدة نترك هذه لانه احذر المؤذن والله يجعلنا من اولياءه المقربين وحزبهم - [00:26:21](#)